Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والثالث: في إيراد الحديث المذكور واختلاف الرواة فيه.

والرابع: في ذكر أقوال الناس في تأويل هذا الحديث وتعلق كل واحد منهم بلفظه وذكر غير ذلك من وجوه حججه مما [١٠٥ / ب] أورده عن نفسه، ومما يلزمني أن أورده له إكمالاً لحجته.

والخامس: في إبطال قول من قال: إن في أحد هذه الأقوال ما يبطل به المعجز ويتغير به الشرع أو يرد شيئاً من القرآن.

والسادس: في بيان أصح الأقوال في هذه المسألة وما يجب أن يعتمد عليه منها.